الأمم المتحدة

A/76/L.17

الجمعية العامة

Distr.: Limited
30 November 2021
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والسبعون

البند 10 من جدول الأعمال

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إثيوبيا، أرمينيا، إكوادور، أنغولا، باراغواي، البوسنة والهرسك، بيرو، غينيا الاستوائية، قبرص، كمبوديا، كيريباس، مصر، ملاوي، الهند، هندوراس، اليونان: مشروع قرار

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى قراراتها 3026 ألف (د-27) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1972 و 3148 (د-28) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 3187 (د-28) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 3391 (د-30) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1975 و 40/31 المؤرخ 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1976 و 18/32 المؤرخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 1977 و 50/33 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1978 و 64/34 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1979 و 127/35 و 128/35 المؤرخين 11 كانون الأول/ديسمبر 1980 و 64/36 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1981 و 34/38 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1983 و 19/40 المؤرخ 21 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 و 7/42 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1987 و 18/44 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 و 10/46 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 1991 و 15/48 المؤرخ 2 تشرين الثاني/نوفمبر 1993 و 56/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 24/52 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1997 و 190/54 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 97/56 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 17/58 المؤرخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 52/61 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2006 و 78/64 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 80/67 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2012 و 76/70 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 130/73 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2018،

021221 021221 21-17572 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية عام 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[1] واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995 المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة[2] واتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح[3] والبروتوكولين الملحقين بها[4] واتفاقية عام 1972 لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي[5] واتفاقية عام 2001 المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه[6] واتفاقية عام 2003 لحماية التراث الثقافي غير المادي[7] واتفاقية عام 2005 المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[8]،

وإذ تنوه بالقرارات المتخذة في الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المعقود في أيار/مايو 2017، التي شجعت جميع الدول الأطراف على ضمان تبادل الخبرات وتعزيز الممارسات الجيدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية وفيما يتعلق بإعادتها أو ردها إلى بلدانها الأصلية، وأكدت أن من واجب جميع الدول الأطراف التعجيل بتنفيذ أحكام قراري مجلس الأمن 2199 (2015) المؤرخ 12 شباط/فبراير 2015، ولا سيما الفقرات 15 إلى 17، و 2253 (2015) المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، ولا سيما الفقرة 15، ودعت الدول الأطراف إلى موافاة أمانة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بانتظام بمعلومات عن تنفيذ قرارات المجلس 2199 (2015) و 2253 (2015) و 2347 (2017) المؤرخ 24 آذار/مارس 2017،

وإذ تنوه أيضا بقرارات الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المعقود في أيار/مايو 2021،

وإذ تشير إلى اعتماد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته العاشرة، المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2020[9]، القرار 7/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 ، المعنون "مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية"، الذي اعترف فيه المؤتمر بالطابع غير المشروع للاتجار بالممتلكات الثقافية، وبعده عبر الوطني، وبأهمية تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال المساعدة القانونية المتبادلة، ولا سيما فيما يتعلق بإعادة أو رد الممتلكات الثقافية المتجر بها،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol.823, No.11806.

(2) المرجع نفسه، المجلد 2421، الرقم 43718.

(3) المرجع نفسه، المجلد 249، الرقم 3511.

(4) المرجع نفسه، المجلدان 249 و 2253، الرقم 3511.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1037، الرقم 15511.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2562، الرقم 45694.

(7) المرجع نفسه، المجلد 2368، الرقم 42671.

(8) المرجع نفسه، المجلد 2440، الرقم 43977.

(9) انظر CTOC/COP/2020/10، الفرع الأول - ألف.

وإذ تلاحظ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية في 2 كانون الأول/ديسمبر 2004[10] من حيث انطباقها على الممتلكات الثقافية،

وإذ تشير إلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003 الإعلان المتعلق بالتدمير المتعمد للتراث الثقافي[11]،

وإذ تشير أيضا إلى اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 التوصية المتعلقة بصون التراث الوثائقي، بما في ذلك التراث الرقمي، وإتاحة الانتفاع به[12]، والتوصية المتعلقة بحماية وتعزيز المتاحف والمجموعات الفنية، وتنوعها ودورها في المجتمع[13]،

وإذ تشير كذلك إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030[14] تتضمن جملة أمور منها تعهد بتعزيز التفاهم بين الثقافات والتسامح والاحترام المتبادل وأخلاقيات المواطنة العالمية والمسؤولية المشتركة، واعتراف بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم، وإقرار بأن كافة الثقافات والحضارات يمكنها أن تساهم في تحقيق التنمية المستدامة وأنها من عناصرها التمكينية الأساسية، بالإضافة إلى غايات تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية وإعادتها أو ردّها،

وإذ تشير إلى قرارها 196/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014 الذي اعتمدت بموجبه المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى، وإذ تنوه مع التقدير بدور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بذلك الاتجار،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور الذي اعتمد في 19 نيسان/أبريل 2015[15]، وإلى الالتزام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في ذلك الإعلان بتدعيم وتنفيذ تدابير شاملة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي للاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بغية توفير أوسع قدر ممكن من التعاون الدولي على التصدي لتلك الجريمة، ومراجعة وتدعيم التشريعات الداخلية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، حيثما اقتضى الأمر، بما يتوافق مع التزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية، ومواصلة جمع

---

(10) القرار 38/59، المرفق.

(11) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الثانية والثلاثون، باريس، 29 أيلول/سبتمبر – 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003*، المجلد الأول، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار 33، المرفق.

(12) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدور الثامنة والثلاثون، باريس، 3-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015*، المجلد الأول، *القرارات*، المرفق الخامس.

(13) المرجع نفسه، المرفق الرابع.

(14) القرار 1/70.

(15) القرار 174/70، المرفق.

وتقاسم المعلومات والبيانات الإحصائية عن الاتجار بالممتلكات الثقافية، وخصوصا عن الاتجار الذي تضطلع فيه جماعات إجرامية منظمة وتنظيمات إرهابية،

وإذ تحيط علما بإعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، المعتمد في 7 آذار/مارس 2021[16]، وإذ تلاحظ الالتزام الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في ذلك الإعلان بتعزيز تدابير التصدي الوطنية والدولية للاتجار بالممتلكات الثقافية وغيرها من الجرائم التي تستهدف الممتلكات الثقافية، ولأي صلات بتمويل الجريمة المنظمة والإرهاب، مثل غسيل الأموال، وتعزيز التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك إعادة أو رد هذه الممتلكات الثقافية المتجر بها بصورة غير مشروعة إلى بلدان المنشأ، من خلال القنوات المناسبة، مع مراعاة الصكوك القائمة مثل اتفاقية مكافحة الإرهاب والاتفاقية المتعلقة بالوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بسبل غير مشروعة، والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، وغيرها من الصكوك ذات الصلة، وبغية النظر في جميع الخيارات الممكنة للاستفادة استفادة فعالة من الإطار القانوني الدولي المنطبق لمكافحة الجرائم المتعلقة بالممتلكات الثقافية، والنظر في أي مقترحات لاستكمال الإطار القائم للتعاون الدولي، حسب الاقتضاء؛

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس منظمة الجمارك العالمية في تموز/يوليه 2016 بشأن دور الجمارك في منع الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام الذي قدمه بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة[17]،

وإذ تدرك الأهمية التي تعلقها البلدان الأصلية على إعادة أو رد الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وتاريخية وثقافية أساسية حتى يتسنى لها تكوين مجموعات ممثلة لتراثها الثقافي،

وإذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لم تسلم منه أي منطقة في العالم وأن كل بلد يمكن أن يكون في نفس الوقت مصدرا ومعبرا ومقصدا نهائيا،

وإذ تثني على الدول الأعضاء والمؤسسات الثقافية والتعليمية والمتاحف والمجتمع المدني لما تبذله من جهود لمكافحة التجارة والاتجار غير المشروعين بالممتلكات الثقافية، وإذ ترحب بجميع مبادرات الإعادة الطوعية، من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، للممتلكات الثقافية التي تم امتلاكها بصورة غير مشروعة،

وإذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي الصادر في عام 2018[18]، الذي يلاحظ مع بالغ القلق أن الأعمال المنظّمة لنهب الممتلكات الثقافية وتهريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها يمكن أن تقوض التمتع الكامل بالحقوق الثقافية وتتعارض مع القانون الدولي ويمكن أن تستخدم في بعض الحالات لتمويل الإرهاب، ويشجع تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات

(16) القرار 76/____، المرفق.

(17) A/76/321.

(18) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 53* (A/73/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف، القرار 17/37.

الدولية المعنية والدول المتضررة من الأعمال المنظّمة لنهب الممتلكات الثقافية وتهريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من استمرار الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ومما يترتب على ذلك من إضرار بالتراث الثقافي للأمم،

وإذ تعرب عن بالغ القلق أيضا إزاء تزايد استهداف هجمات الإرهابيين والميليشيات الخارجة عن القانون للممتلكات الثقافية، بما فيها المواقع الدينية والقطع الشعائرية، مما يسفر في كثير من الأحيان عن تشويهها أو تدميرها بالكامل، أو سرقتها والاتجار غير المشروع بها، وإذ تدين هذه الهجمات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق كذلك إزاء فقدان الممتلكات الثقافية من المواقع الأثرية والمتاحف والمكتبات والمحفوظات وأي مواقع أخرى أو تدميرها أو سرقتها أو نهبها أو نقلها بصورة غير مشروعة أو اختلاسها وتصديرها بصورة غير قانونية أو تعرضها لأي عمل من أعمال التخريب أو لأي ضرر، ولا سيما في مناطق النزاعات المسلحة، بما في ذلك الأراضي المحتلة، سواء كانت تلك النزاعات دولية أو غير دولية،

وإذ تعيد التأكيد، في هذا الصدد، على ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة جميع جوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية التي تتعرض للخطر بصورة خاصة في الشرق الأوسط، وإذ تلاحظ أن هذه الممتلكات الثقافية تنقل في كثير من الأحيان، إما عن طريق الأسواق غير المشروعة في جميع أنحاء العالم، أو عن طريق الأسواق المشروعة، كالمزادات، بما فيها المزادات التي تجرى عبر الإنترنت،

وإذ تشير إلى قرارها 281/69 المؤرخ 28 أيار/مايو 2015 والمعنون "إنقاذ تراث العراق الثقافي"،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن 1483 (2003) المؤرخ 22 أيار/مايو 2003، وبخاصة الفقرة 7 منه المتعلقة برد الممتلكات الثقافية إلى العراق، وقرار المجلس 2056 (2012) المؤرخ 5 تموز/يوليه 2012 المتعلق بالحالة في مالي،

وإذ تشير كذلك إلى قرار مجلس الأمن 2199 (2015)، ولا سيما الفقرات 15 إلى 17،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن 2253 (2015)، وبخاصة الفقرة 15، و 2322 (2016) المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2016، وبخاصة الفقرة 12، و 2368 (2017)، المؤرخ 20 تموز/يوليه 2017، وبخاصة الفقرة 7،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن 2347 (2017)، الذي يركز على تدمير التراث الثقافي في سياق النزاعات المسلحة وعلى حماية الممتلكات الثقافية من النهب والتهريب والاتجار غير المشروع، لا سيما من جانب الجماعات الإرهابية،

وإذ ترحب باستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة 2021-2025 التي تدعو إلى تكثيف الجهود لفهم وتبادل المعارف ذات الصلة بمنع الجريمة المنظمة، مثل الاتجار بالممتلكات الثقافية، والتصدي لها،

وإذ ترحب أيضا برؤية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاستراتيجية لأفريقيا 2030، التي أطلقت في 24 شباط/فبراير 2021، ولا سيما مجال الاستثمار رقم 3-5 المعنون "الممتلكات

الثقافية لأفريقيا محمية بشكل أفضل من الاتجار“، الذي يهدف إلى الأخذ باستجابات شاملة إزاء منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل حماية الممتلكات الثقافية لأفريقيا على نحو أفضل من الجريمة المنظمة وبناء المساءلة،

1 - ***تقر*** بالدور القيادي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، في إطار الولاية المحددة المسندة إليها وفي سياق قراري مجلس الأمن 2199 (2015) و 2347 (2017)، وتشجع المنظمة على أن تواصل تعزيز علاقات التعاون والتآزر التي تربطها بالهيئات الدولية الأخرى في هذا المجال، بما فيها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومجلس المتاحف الدولي، والمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية؛

2 - ***تثني*** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة لما أنجزتاه من عمل، وبخاصة من خلال تشجيع المفاوضات الثنائية، من أجل إعادة الممتلكات الثقافية التي تعتبرها ذات قيمة روحية وتاريخية وثقافية أساسية أو ردها، وإعداد قوائم بالموجودات من الممتلكات الثقافية المنقولة وتطبيق معيار تحديد القطع المتصل بها، والحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة، ونشر المعلومات والأدوات في هذا الشأن على الجمهور والمؤسسات والدول الأعضاء وغيرها، وتشجع على مواصلة هذه المساعي؛

3 - ***تثني*** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لإطلاقها حملات توعية ودورات تدريبية على الصعيد الدولي لمديري التراث، وصانعي القرارات، وخبراء المتاحف، وسلطات إنفاذ القوانين والجمارك، والخبراء القانونيين من الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، والمنطقة الأفريقية، ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومنطقة أوروبا الشرقية، ومنطقة أوربا الغربية، والمنطقة العربية، في الفترة من عام 2018 إلى عام 2021، بهدف منع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها على نحو غير مشروع، عن طريق مدّهم بالخبرة القانونية والتشغيلية اللازمة لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية وإكسابهم المهارات القابلة للتطبيق بصورة مباشرة في هذا الصدد، وتيسير عمليات إعادة أو رد الممتلكات وتعزيز التعاون الدولي؛

4 - ***تثني أيضا*** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بحملة ”متحدون مع التراث“ الرامية إلى توعية الشباب بقيمة التراث الثقافي وضرورة حمايته، وتهيب بالدول الأعضاء الترويج لهذه الحملة ودعمها؛

5 - ***تثني كذلك*** على منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لاضطلاعها بالأنشطة المنفذة في إطار الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام 1970 بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، بما في ذلك إطلاق اليوم الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، بغية تسليط الضوء على التحديات الجديدة المرتبطة بالاتجار غير المشروع والتأكيد على أهمية التعاون الدولي في هذه المعركة، وكذلك إطلاق الحملة الإعلامية الدولية المعنونة ”الثمن الحقيقي للفنون“، التي تهدف إلى زيادة الوعي العام بالدمار الذي يسببه الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية لتاريخ الشعوب وهويتها، وتنظيم مؤتمرات إقليمية ودولية للاحتفال بهذه الذكرى السنوية؛

6 - ***تهيب*** بجميع هيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة أن تعمل بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار ولاياتها وبالتعاون مع الدول الأعضاء، على مواصلة النظر في مسألة إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية وتقديم الدعم المناسب لذلك؛

7 - ***تؤكد من جديد*** أهمية اتفاقية عام 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995 المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة واتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها واتفاقية عام 1972 لحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي واتفاقية عام 2001 المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه واتفاقية عام 2003 لحماية التراث الثقافي غير المادي واتفاقية عام 2005 المتعلقة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولين المذكورة آنفا التي تتصدى تحديدا لمسألة إعادة ورد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية إلى أن تنظر في القيام بذلك؛

8 - ***تشير*** إلى الإعلانات والتوصيات الصادرة عن المنتديات الدولية المعنية بإعادة الممتلكات الثقافية التي عقدت على التوالي في تموز/يوليه 2011 وتشرين الأول/أكتوبر 2012 في سول، وفي تشرين الأول/أكتوبر 2013 في أولمبيا، اليونان، وفي أيلول/سبتمبر 2014 في دونهوانغ، الصين، وفي تشرين الأول/أكتوبر 2015 في نيفسهير، تركيا؛

9 - ***تنوه*** بالمشروع الأكاديمي لاتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995 وبفرقة العمل غير الرسمية للتصديق لتكون بمثابة منبر لتبادل الآراء والمعلومات والمساعدة بشأن مسائل من قبيل التصديق على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 1995 المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة وتنفيذ الاتفاقية وبالاحتفال في عام 2020 بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للاتفاقية؛

10 - ***تشير*** إلى الدور الذي تؤديه اللجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، التي تقوم، في جملة أمور، بالنهوض بمقاصد الاتفاقية، واستعراض التقارير الوطنية، وإعداد التوصيات والمبادئ التوجيهية التي قد تسهم في تنفيذ الاتفاقية وتحديد المشاكل الناشئة عن تطبيقها وتقديمها إلى اجتماع الدول الأطراف، إلى جانب عملها على تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛

11 - ***ترحب*** بقرارات الدورة السابعة للجنة الفرعية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المعقودة في أيار/مايو 2019، التي شجعت جميع الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 على اتخاذ التدابير اللازمة بما يتفق مع قانون كل دولة وفقا للمواد 7 و 13 و 15 من الاتفاقية من أجل تيسير إعادة أو رد الممتلكات الثقافية المصدرة بصورة غير مشروعة، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تضطلع بأنشطة لبناء القدرات مع التركيز بشكل خاص على إجراءات العودة و/أو الاسترداد، ودعت إلى تعزيز

التعاون مع اللجنة الحكومية الدولية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصـــلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع؛

12 - ***تقر*** بأهمية اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بحصـــانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، وتلاحظ أن الاتفاقية لم يبدأ نفاذها بعد، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافا في هذه الاتفاقية إلى النظر في القيام بذلك؛

13 - ***تعرب عن استيائها*** من الضـــرر الذي يلحق بالتراث الثقافي للبلدان التي تمر بحالات أزمة ونزاع وبحالات ما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما الهجمات التي تعرضـت لها مواقع التراث الثقافي العالمي في الآونة الأخيرة، وتدعو إلى وقف تلك الأعمال فورا، وتذكر الدول الأطراف في اتفاقية عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسـلح والبروتوكولين الملحقين بها بالأحكام الواردة فيها والقاضـية بحماية الممتلكات الثقافية واحترامها وحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو الاختلاس والتخريب للممتلكات الثقافية، ومنع هذه الأعمال، ووضع حد لها إذا اقتضى الأمر ذلك؛

14 - ***تهيب*** بجميع الدول الأعضاء القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول المتضررة لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية المسـتخرجة بصـورة غير مشـروعة من المواقع الأثرية والمسـتولى عليها من المتاحف والمكتبات والمحفوظات ومجموعات المخطوطات أن تفعل ذلك، بوسائل شتى منها التعاون الدولي لإعادة أو رد الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدّرة بصورة غير مشروعة، حسب الاقتضاء؛

15 - ***تشير*** إلى القرار 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021، المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: الاسـتعراض السـابع"، الذي أهابت فيه بالدول الأعضـاء تعزيز الجهود حتى لا يسـتفيد الإرهابيون من الاتجار بالممتلكات الثقافية، وتعزيز التعاون لضـمان عودة أو رد أو إعادة الممتلكات الثقافية المهربة أو المصـدرة أو المسـتوردة بطرق غير مشـروعة أو المسـروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بطرق غير مشروعة أو المتاجر بها بطرق غير مشروعة، إلى بلدانها الأصلية؛

16 - ***ترحب*** بالجهود التي بذلتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤخرا من أجل حماية التراث الثقافي للبلدان التي تمر بمرحلة نزاع، وبخاصة في الجمهورية العربية السورية والعراق، بما في ذلك إعادة الممتلكات الثقافية سـالمة إلى تلك البلدان مع إعادة غيرها من القطع ذات الأهمية الأثرية والتاريخية والثقافية والنادرة من حيث قيمتها العلمية والدينية التي أخرجت بطرق غير مشـروعة، وتهيب بالمجتمع الدولي المساهمة في هذه الجهود؛

17 - ***تنوه مع التقدير*** باعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الثامنة والثلاثين، المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر 2015، استراتيجية تعزيز إجراءات اليونسكو لحماية الثقافة وتشجيع التعددية الثقافية في حالات النـــزع المسلح[19]، ولا سيما فيما يتعلق بمكافحة نهب الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها أثناء النزاعات؛

18 - ***تحث*** الدول الأعضـاء على أن تقوم، بما في ذلك بمسـاعدة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بناء على الطلب، وبالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

(19) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سـجلات المؤتمر العام، الدورة الثامنة والثلاثون، باريس، 3-18 تشـرين الثاني/نوفمبر 2015*، المجلد الأول، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار 48.

والإنتربول، حسب الاقتضاء، باتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بطرق منها التعريف بالتشريعات، ولا سيما في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التشريعات الوطنية في مجال التراث الثقافي، وتوفير تدريب خاص لدوائر الشرطة والجمارك والحدود، وتدعو الدول الأعضاء إلى اعتبار الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سرقة المواقع الأثرية والثقافية ونهبها، جريمة خطيرة على النحو المبين في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[20]، بهدف استخدام الاتفاقية على نحو كامل لأغراض التعاون الدولي الواسع النطاق في مكافحة جميع أشكال وجوانب الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم؛

19 - ***تشجع*** جميع الدول الأعضاء على أن تنشئ، حيث لا توجد، بمساعدة الإنتربول، بناء على الطلب، وحدات شرطة متخصصة مكرسة حصرا لحماية التراث الثقافي للتحقيق في قضايا الاتجار بالممتلكات الثقافية، وقاعدة بيانات وطنية للأعمال الفنية المسروقة ترتبط مباشرة بقاعدة بيانات الإنتربول ذات الصلة؛

20 - ***ترحب*** باعتماد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم المتصلة بالممتلكات الثقافية، التي فتح باب التوقيع عليها في نيقوسيا في 19 أيار/مايو 2017، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في أن تصبح أطرافا في الاتفاقية؛

21 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير الملائمة التي تكفل اقتضاء قيام جميع الأطراف الضالعة في التجارة بالممتلكات الثقافية والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، دور المزادات العلنية، وتجار الأعمال الفنية، وهواة جمع الأعمال الفنية، والمهنيين العاملين في المتاحف، ومديري الأسواق على الإنترنت، بتقديم شهادات منشأ يمكن التحقق منها وشهادات تصدير، بحسب الاقتضاء، لأي ممتلكات ثقافية مستوردة أو مصدرة أو معروضة للبيع، بما في ذلك عن طريق الإنترنت؛

22 - ***تدعو*** الدول الأطراف في اتفاقية عام 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة إلى تطبيق المبادئ التوجيهية التشغيلية لتنفيذ الاتفاقية المذكورة التي تشكل أداة مفيدة لتوجيه ومساعدة الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية باستخدام وسائل شتى، منها التعلم بالاطلاع على الممارسات الجيدة لدى الدول الأطراف التي ترمي إلى الارتقاء بتنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وتحديد السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تنفيذ أهداف الاتفاقية من خلال توطيد التعاون الدولي؛

23 - ***تكرر تشجيعها القوي*** للدول الأعضاء على أن تطبق، قدر المستطاع وبحسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتِّجار بالممتلكات الثقافية وما يتَّصل به من جرائم أخرى[21]، بغية تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، باعتبار أنها تشكل إطارا مفيدا تسترشد به الدول في وضع وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآليات التعاون المتعلقة بالعدالة الجنائية، في مجال الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل بذلك من جرائم؛

---

(20) United Nations, *Treaty Series*, vol.2225, No.39574.

(21) القرار 196/69، المرفق.

24 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى أن تواصل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الجرد المنتظم لممتلكاتها الثقافية، بما فيها الممتلكات الرقمية؛

25 - ***تدعو أيضا*** الدول الأعضاء إلى النظر في إنشاء قواعد بيانات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لجرد الممتلكات الثقافية وتسجيل الممتلكات الثقافية المتجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير مشروعة وفي تطوير قواعد البيانات تلك، وتشجع الدول الأعضاء، وبخاصة سلطات إنفاذ القوانين بها، على تعزيز تبادل المعلومات عن طريق تبادل قوائم موجودات الممتلكات الثقافية وقواعد البيانات الخاصة بالممتلكات الثقافية المتجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة والتي كانت موضوع صفقات تجارية غير مشروعة أو كفالة الربط الإلكتروني لتلك القوائم والمساهمة في توفير المعلومات اللازمة لقوائم الموجودات وقواعد البيانات الدولية؛

26 - ***تنوه*** بالتحسن في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن التشريعات الوطنية في مجال التراث الثقافي، التي تضم تشريعات من 189 دولة عضوا وترجمات إلى إحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية على الأقل، وتدعو الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تشريعاتها في شكل إلكتروني لإدراجها في قاعدة البيانات إلى القيام بذلك وموافاة قاعدة البيانات بصورة منتظمة بما يستجد لديها من معلومات والترويج لقاعدة البيانات؛

27 - ***تشيد*** بالجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتشجيع استخدام نظم تحديد الممتلكات وجردها، ولا سيما تطبيق معيار تحديد القطع، وتشجيع الربط بين نظم التحديد وقواعد البيانات الموجودة، بما فيها قاعدة البيانات التي وضعتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، لإتاحة إرسال المعلومات إلكترونيا بهدف الحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد بالتعاون مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء؛

28 - ***تؤكد من جديد***، في هذا الصدد، القوائم الحمراء بالممتلكات الثقافية المعرضة للخطر لمجلس المتاحف الدولي وقاعدة بيانات الإنتربول للأعمال الفنية المسروقة باعتبارها أدوات لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتدعو جميع الدول الأعضاء إلى استخدام تلك الأدوات، حسب الاقتضاء؛

29 - ***تشير*** إلى أن اللجنة الحكومية الدولية لتشجيع إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة اعتمدت في دورتها السادسة عشرة القواعد الإجرائية لعمليات الوساطة والتوفيق[22]، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية الاستعانة بها، حسب الاقتضاء؛

30 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على النظر في الاستعانة بالأحكام النموذجية لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن ملكية الدولة للقطع الثقافية غير المكتشفة، واعتماد تشريعات فعالة لإرساء ملكية الدولة لتراثها والاعتراف بها، حسب الاقتضاء وبموجب القوانين الوطنية، تيسيرا لعملية إعادة أو رد الممتلكات في حالات إخراجها بصورة غير مشروعة؛

(22) A/67/219، المرفق الأول، التوصية رقم 4.

31 - ***تشير مع التقدير*** إلى شهادة التصدير النموذجية الخاصة بالممتلكات الثقافية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الجمارك العالمية باعتبارها أداة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في اعتماد شهادة التصدير النموذجية بوصفها شهادتها الوطنية للتصدير، وفقا لقوانينها وإجراءاتها الوطنية؛

32 - ***تشير*** إلى القرار الذي اتخذه المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته التاسعة والثلاثين التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2017 بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية عام 1970 المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[23]؛

33 - ***تدعو*** الجهات العاملة في مجال التجارة بالممتلكات الثقافية وجمعياتها، حيثما وجدت، إلى تشجيع التنفيذ الفعال للمدونة الدولية لقواعد سلوك تجار الممتلكات الثقافية، بالصيغة التي أيدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 1999[24]، ولمدونة مجلس المتاحف الدولي للقواعد الأخلاقية الخاصة بالمتاحف وغيرها من المدونات القائمة؛

34 - ***ترحب*** بالشراكات التي أقامتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مؤخرا مع المؤسسات الثقافية وتشمل عدة محاور للعمل ترمي إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، بهدف تنفيذ أنشطة لتوعية الجمهور العريض وإقامة علاقات تعاون وثيق وتبادل المعلومات والتعاون في تنفيذ مبادرات للتدريب وبناء القدرات، وتشجع على إقامة المزيد من الشراكات؛

35 - ***تبرز*** أهمية الجهود المتواصلة التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لتعزيز المناقشات مع المهنيين العاملين في سوق الأعمال الفنية، بهدف تحسين مدونات قواعد السلوك القائمة، والممارسات المهنية، والتجارة، وإذكاء الوعي والتثقيف في مجالات من قبيل التحقيق في المنشأ، وأنشطة العناية الواجبة، وإجراءات الإعادة أو الرد، واستخدام الأدوات العملية، والمعرفة اللازمة بالإطار القانوني الدولي؛

36 - ***تسلّم*** بأهمية الصندوق الدولي لإعادة الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية أو ردها في حالة امتلاكها بصورة غير مشروعة الذي تم تدشينه في تشرين الثاني/نوفمبر 2000، وتدعو الدول الأعضاء إلى زيادة تبرعاتها للصندوق بدرجة أكبر لتعزيز كفاءته والاستفادة من خدماته، حسب الاقتضاء؛

37 - ***تحيط علما*** بصندوق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لحماية التراث في حالات الطوارئ وبالصندوق الدولي لحماية التراث الثقافي المعرض للخطر في أوقات النزاع المسلح على النحو المعلن عنه في أبو ظبي في 3 كانون الأول/ديسمبر 2016، وبأي مبادرات أخرى في هذا الصدد، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم مساهمات مالية من أجل دعم العمليات الوقائية والطارئة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، توثيق وتجميع ممتلكاتها الثقافية في شبكة من "الملاذات الآمنة" داخل أقاليمها لحماية

(23) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة التاسعة والثلاثون، باريس، 30 تشرين الأول/أكتوبر-14 تشرين الثاني/نوفمبر 2017*، المجلد الأول، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار 34.

(24) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، *سجلات المؤتمر العام، الدورة الثلاثون، باريس، 26 تشرين الأول/أكتوبر - 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1999*، المجلد الأول والتصويب، *القرارات*، الفرع الرابع، القرار 27.

ممتلكاتها، ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وبذل كل الجهود المناسبة من أجل استعادة التراث الثقافي، وفقا لروح المبادئ المكرسة في اتفاقيات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

38 - ***تسلّم*** بأهمية التعاون بين الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية وإخراجها من بلدانها الأصلية بصورة غير مشروعة، بطرق منها إبرام اتفاقات ثنائية وتبادل المساعدة القانونية، بما في ذلك محاكمة الأشخاص الضالعين في هذه الأنشطة وتسليمهم، وفقا للقوانين السارية في الدول المتعاونة وبموجب القانون الدولي المعمول به؛

39 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف التي يتوخاها هذا القرار؛

40 - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع المديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛

41 - ***تقرر*** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية".